

حكم تصرفات المدين المفلس أثناء فترة الريبة

مجده محمد شبلي العدوان

كلية القانون – جامعة النيلين – الخرطوم – السودان

بريد الكتروني meghemaladwan1975@gmail.com

المستخلص

تناولت الورقة حكم تصرفات المدين المفلس أثناء فترة الريبة. تنبع أهمية البحث في إبراز أهمية القواعد المنظمة لتصرفات المدين المفلس، إثراء الأدب النظري والعلمي بفترة الريبة في الإفلاس وتزويد المكتبة العربية والسودانية والأردنية بهذا الأدب بحيث يمكن المهتمين بالاستفادة منه. يهدف البحث إلى بيان ماهية فترة الريبة وأساس البطلان فيها، وتوضيح حكم تصرفات المدين المفلس أثناء فترة الريبة، التعرف على الإفلاس في القانون السوداني والأردني والتعرض لمواده القانونية، اتباع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها يتوجب على المحكمة أن تعلل قرارها المتضمن بإبطال التصرف من عدمه، لا تخضع قرارات المحكمة بإبطال التصرف من عدمه لرقابة محكمة التمييز الأردنية إلا إذا كانت طعن بالقرار الصادر من ذوي مصلحة. توصل الباحث إلى عدد من التوصيات من أهمها أن يكون الشخص المتعاقد مع المفلس على علم وقت التعاقد أن المفلس في حالة توقف عن الدفع، بطلان تصرفات التاجر لمنع الأضرار بالدائنين، ولا يشترط البحث فيما إذا كان هناك تواطؤ ما بين المفلس والمتعاقد، أنه يجب أن تعطى محكمة التمييز الأردنية حق الرقابة على مثل هذه القرارات لما تمتلكه من خبرات تمكنها من ممارسة الدور الرقابي على هذه القرارات.

الكلمات المفتاحية: المدين المفلس، فترة الريبة، الأحكام الفقهية والقانونية.

المقدمة

انتشرت في الآونة الأخيرة حالات إشهار الإفلاس الصادرة من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا أفراداً أو شركات، وكثرت إعلانات التصفية الاختيارية أو بإشراف المحكمة الصادرة من الشركات المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م. فقد أصبحت الظاهرة مثار اهتمام الباحثين من منظور الاقتصاد والقانون وإدارة الأعمال علاوة على ما يجري من تناول لها في الصحف اليومية بالرصد والتحليل، والنظر في الأسباب.

ذلك نتيجة لسعي التاجر لوسائل غير مشروعة لتفادي هذه الديون مما يضر بالمدينين للتاجر، مما يعني أن هذه الفترة التي تسبق إشهار الإفلاس من أخطر الفترات التي يسعى البحث لبيانها وبحثها بحكم أن تصرفات التاجر المفلس التي تخضع للبطلان الوجوبي وتلك التي تخضع للبطلان الجوازي خلال فترة الريبة، وأثر هذه الفترة على تصرفات المفلس الباطلة وجوبياً. إضافة لذلك بيان سلطة المحكمة المختصة في تحديد فترة التوقف وفترة الريبة حتى صدور حكم شهر الإفلاس وحججه، مما يستوجب غلّ يد المدين، ومنعه من التصرف بأمواله، وتحول بين المدين وبين التصرف بماله وتصرفه مما من شأنه إيقاع الضرر بالدائنين وبهذا تتم المحافظة على أموال الدائنين من الجانب الوقائي، وتبعاً لذلك ارتأيت دراسة هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم الريبة والإفلاس بالإضافة لأثر فترة الريبة على تصرفات المفلس الباطلة وجوبياً والقابلة للإبطال.

أسباب اختيار الدراسة:

تتلخص أسباب اختيار الدراسة في الآتي:

- 1/ إبراز القواعد المنظمة لتصرفات المدين المفلس.
- 2/ مقارنة ما ورد في التشريع السوداني والأردني للوصول للنظام الأمثل لحكم تصرفات المدين المفلس.
- 3/ قلة الكتابات التي تناولت موضوع الدراسة مما يجعله مجال صالح للبحث العلمي.
- 4/ أسباب شخصية تتمثل في رغبتني بالتخصص في القانون التجاري.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في إطارين، وهما الأهمية النظرية والأهمية العملية وهي:

أولاً: الأهمية النظرية:

تعد هذه الدراسة مرجعاً نظرياً ومنهلاً علمياً قانونياً يعود لها الدارسون والباحثون من خلال الإطلاع على أمهات الكتب والرسائل العلمية والمقالات والمصادر الأساسية، وحيث إن الإفلاس مشكلة اقتصادية حقيقية قد تؤدي إلى زعزعة استقرار أي دولة إذا لم توجد الآليات الفعالة لكبح جماح هذه المشكلة.

ثانياً: الأهمية العلمية:

يمكن التعرف من خلال هذه الدراسة على المواد السودانية والأردنية للتعرف الإفلاس ومفهومه في كلا الدولتين والتعرف على نظام الإفلاس في الإسلام وهو نظام قائم بذاته لا تشوبه شائبة، توصل إلى الموازنة، وبيان أهمية الإفلاس كواقعة محتملة الوقوع في حق الأفراد والمؤسسات على حد سواء، وبين مصالح المدين ودائنيه دون تغليب حق طرف على الآخر، وتناول أهم الإجراءات التي توضح حكم تصرفات المدين في فترة الرتبة، وبناءً عليه فإن الأهمية لهذه الدراسة تكمن في إثراء الأدب النظري والعملية السابقين المتعلقان بفترة الرتبة في الإفلاس وتزويد المكتبة العربية والسودانية والأردنية بهذا الأدب بحيث يمكن المهتمين بالاستفادة منه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في سؤال رئيسي يتمثل فيما يلي:

ما هي الأحكام المتعلقة بتصرفات المدين المفلس أثناء فترة الرتبة في التشريع السوداني والأردني؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- 1/ ما هو مفهوم فترة الرتبة في ضوء القانون السوداني والقانون الأردني؟
- 2/ ما شروط وأساس البطلان عند الإفلاس ومفهومه في ضوء القانون السوداني والقانون الأردني؟
- 3/ هل للمحكمة سلطة في تحديد فترة الرتبة؟
- 4/ ما الأساس للمحكمة بشهر الإفلاس في ضوء القانون الأردني والسوداني؟
- 5/ ما الآثار القانونية لفترة الرتبة في ضوء القانون السوداني والقانون الأردني؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الآتي:

- 1/ بيان ماهية فترة الرتبة وشروطها، وأساس البطلان فيها، وتوضيح حكم تصرفات المدين المفلس أثناء فترة الرتبة.
- 2/ إبراز القواعد المنظمة لتصرفات المدين المفلس مع مقارنة ما ورد في التشريع السوداني والأردني للوصول للنظام الأمثل لحكم تصرفات المدين المفلس.

- 3/ التعرف على ماهية إشهار الإفلاس والإجراءات الخاصة به، وتحديد بيان ماهية توقف المدين المفلس عن الدفع في القانون السوداني والقانون الأردني والتعرض للمواد الواردة في القانونين.
- 4/ التعرف على الأحكام الفقهية والقانونية والخروج بتوصيات تفيد الفرق بين القانون السوداني والقانون الأردني.
- 5/ التعرف على الآثار القانونية لفترة الرتبة، وسلطة المحكمة في تحديد فترة الرتبة والأساس للمحكمة بشهر الإفلاس.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن الذي بالاعتماد على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها وإبداء الرأي حولها.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الرتبة والإفلاس

المبحث الثاني: أثر فترة الرتبة على تصرفات المفلس الباطلة وجوباً

المبحث الثالث: أثر فترة الرتبة على تصرفات المفلس القابلة للإبطال

الخاتمة؛ وتضم النتائج والتوصيات، المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الإفلاس والرتبة

يعاني الأفراد أو الشركات من تدهور أمورهم المالية مما يؤدي بهم بالنتيجة إلى عدم المقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليهم، ويطلق على المدين منعدم القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير مصطلح المدين المفلس، وللوقوف بإسهاب على مفهوم الإفلاس، وكذلك بيان مفهوم الرتبة متناوله في اللغة والاصطلاح على الوجه التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس:

الإفلاس لغةً: من الفعل فَلََسَ، والجمع في القلة أَفْلُسٌ، وفلوس في الكثير، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، ويفلس إفلاساً: صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً، وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس وقد فَلََسَ الحاكم تفليساً: نادي عليه أنه أفلس⁽¹⁾.

الإفلاس اصطلاحاً: هو إجراء عملي تشرف عليها محاكم الإفلاس الفيدرالية، إنه مصمم لمساعدة الأفراد والشركات على التخلص من كل ديونهم أو جزء منها أو لمساعدتهم على سداد جزء من ديونهم⁽²⁾.

(2) الموسوعة العلمية القانونية، ويكيبيديا الحرة.

(1) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ص: 165 - 166.

يكون استخلاصه سائغا يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه في هذا الخصوص ولم يذكر القانون السوداني تعريفاً محدداً للإفلاس لكنه حدد بموجب قانون الإفلاس لسنة 1929م في المادة (4) منه أفعالاً موجبة⁽⁵⁾، وهي قيامه في السودان أو في أي بلد أخر بنقل ماله إلي أمين لصالح دائنيه عموماً، أو هب ماله أو أي جزء منه أو ينقله، قاصداً بذلك الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم، أو غادر السودان أو بقى خارجه، أو عزل نفسه ليحرم الاتصال به، أو حجز على جزء من أمواله وتم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من أي محكمة، أو إذا طلب الحكم بإشهار إفلاسه بموجب هذا القانون، أو أخطر دائنيه أنه أوقف دفع ديونه أو أنه على وشك إيقاف دفعها، أو سجن تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من محكمة مدنية لعدم دفعه مبلغاً من النقود لمدة تجاوز 21 يوماً، أو لم يقم بدفع مبلغ لدائنه الحائز على حكم نهائي ضده ولم يقدم ضمان لدفعه أو يجري تسوية يرضاهما دائنيه ولم يقم بذلك خلال 30 يوماً⁽⁶⁾.

ومن جهة أخرى فلم يقتصر الإفلاس في القانون السوداني على تحديد صفة التاجر كشرط للخضوع لنظام الإفلاس.

ويلاحظ أن التعريفات الأنفة الذكر تشير إلى أن الإفلاس نظام يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء حتى وإن كان في مركز مالي جيد، أي أن مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية يبرر شهر إفلاسه.

المطلب الثاني: مفهوم الربية:

إن المشرع السوداني والأردني كمعظم المشرعين لم يهتما بوضع تعريف محدد لفترة الربية، الأمر الذي يستوجب البحث فيه، وتعود ظهور هذه الفترة لأسباب عدة، تتمحور أساساً حول تحقيق مصالح الدائنين والغير المتعامل مع المدين، وللوقوف على مفهوم فترة الربية نتناول تعريفها لغة واصطلاحاً ثم أسباب وضع أحكام خاصة بها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الربية في اللغة والفقهاء:

الربية لغة: الثَّيْمَةُ والرَّيْبُ: الظَّنُّ والشكُّ والثَّيْمَةُ والرَّيْبُ: الحاجة، رَابَهُ الأَمْرُ: شَكَّ فِيهِ، أَي جَعَلَهُ شَاكًّا والشكُّ والثَّيْمَةُ⁽⁷⁾. إذن الربية هي الشك والظن

الإفلاس في الاصطلاح الفقهي: عرف الفقهاء الإفلاس بتعريفات مختلفة، وفيما يلي سأقوم باستعراض التعريف الاصطلاحي للإفلاس:

الإفلاس هو نظام أو وسيلة للتنفيذ على أموال المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بحيث يعطي للدائن الحق في التنفيذ على أمواله وطلب شهر إفلاسه وبالتالي قسمه الباقي من أموال المدين على الدائنين قسمة غرماء⁽³⁾. فالإفلاس على النحو السابق يعني أنه لا بد من توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية التي تعني من جانب عدم قيام المدين بالفعل بدفع ديونه المستحقة، وتعني من جانب أضرار اضطراب المركز المالي للمدين وعجزه عن سداد ديونه المستحقة عجزه عن سداد الديون التي لم تستحق بعد⁽⁴⁾.

الإفلاس في الاصطلاح القانوني: نصت المادة (316) من الفصل الأول من قانون التجارة الأردني على تعريف الإفلاس بـ "يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة". وقد نصت المادة (1/550) من قانون التجارة المصري رقم "17" لسنة 1999م على أن: "يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية إذا وقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطرابات أعماله المالية"، وأضافت الفقرة الثانية ما يفيد ضرورة شهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك.

وواضح من هذا أن القانون يشترط لقيام حالة الإفلاس أن يكون المدين تاجراً وأن يكون متوقفاً عن دفع ديونه مع ضرورة تعاصر صفة التاجر مع التوقف عن دفع الديون وهذه حالة واقعية يلزم لإشهارها صدور حكم من المحكمة بقيامها ليخضع المفلس للنظام الخاص بالإفلاس.

وحيث أن النص في المادة (550) من قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم "17" لسنة 1999م والمعمول به "عدا الأحكام الخاصة بالشيك" اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1999م والنص في المادة (21) من ذات القانون يدل على أن المشرع استحدث في قانون التجارة الجديد أحكاماً خاصة بإشهار الإفلاس فجعل تطبيق هذا النظام مقصور على التجار الملزمين بمسك دفاتر تجارية منتظمة وهم الذين يزيد رأسمالهم المستثمر في التجارة عن عشرين ألف جنيه - إلا أن القانون ترك أمر استخلاص حقيقة رأس المال المستثمر في التجارة لقاضي الموضوع دون أن يقيدده فيما انتهى إليه في ذلك إلا أن

(3) عفيف شمس الدين، أحكام الإفلاس، (د. ن)، 2008م، ص: 54.

(4) أحمد محمد محرز، العقود التجارية، الإفلاس، (د. ن)، 2001م، ص: 97.

(5) محمد عثمان أحمد، الإفلاس، (د. ن)، 2017م، ص: 22.

(6) أبتسام السيد حسن، الإفلاس بين القانون الوضعي الإنجليزي والقانون السوداني وأحكام الشريعة الإسلامية، دار صالح للطباعة والتغليف، أم درمان، 2001م، ص: 98.

(7) أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م، ص: 132. انظر أيضاً:

توقف التاجر عن ديونه، لذا هنالك فترة بين التوقف وحكم الإفلاس سميت بفترة الريبة قد يضطر التاجر المدين في تلك الفترة لقيام بعدد من التصرفات من أجل تفادي عملية إشهار إفلاسه المتوقعة بسبب توقفه عن دفع الديون. باعتبار أن هذه التصرفات تؤثر في الضمان العام للدائنين لذلك أجمعت القوانين على إبطال تصرفات المدين في تلك الفترة، إلا أن هذا الموضوع لم يجد كفايته من بين طيات القوانين بالكم والكيف المطلوب لذا جاءت هذه الدراسة لبيان تلك التصرفات وأثرها القانوني على التاجر المدين والدائنين وموقف القانون السوداني من أحكام في تلك التصرفات⁽¹²⁾.

تجتمع في فكرة التوقف عن الدفع عنصرين مهمين الأول العنصر المادي وهو تحقق واقعة عدم دفع الديون في ميعاد استحقاقها والعنصر الثاني معنوي نفسي يتمثل في عجز التاجر عن الوفاء بديونه في ميعاد استحقاقها بسبب اضطراب أشغاله. فأمر تحديد فترة الريبة يتوقف أساساً على تحديد التاريخ الذي توقف فيه المدين عن دفع ديونه المستحقة لذا لا بد من بيان التوقف عن الدفع ليتسنى تحديد تلك الفترة بدقة في أي من الفقه وجد في التوقف عن الدفع حالة قانونية أي واقعة ظاهرة يسهل أشتائها تنطلق من عجز التاجر عن دفع ديونه التجارية أو امتناعه عن دفعها بمواعيد استحقاقها وحيث أن التاجر المدين متوقفاً عن دفع ديونه إذا نشأ التوقف عن مركز مالي ميؤوس منه فإذا كان التوقف مرجعه ظرف طارئ لا يجوز شهر إفلاس التاجر وأنه يكفي لإمكان شهر إفلاسه أن يتوقف عن الدين ولا يشترط ضرورة التوقف عن دفع جميع الديون أما رأي آخر فذهب إلى القول إذا تأخر التاجر⁽¹³⁾ فإنه مخل بالاتفاق وهنا يتطلب اللجوء لقرار المحكمة. هذا وتعد فترة الريبة في القانون الأردني إن أدت إلى البحث عن دعوى ذات طابع خاص هدفها إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة، وهي الفترة التي تسبق شهر إفلاس التاجر، والهدف من هذه الدعوى هو تحقيق

والتهمة⁽⁸⁾. وارتاب فيه أي شك واستربت به إذا رأيت منه ما يريبك وأراب الرجل: صار ذا ريبة فهو مريب⁽⁹⁾.

الريبة فقهاً: تعد فترة الريبة في الفقه وحسب ما جاءت به اللوائح والقوانين الوضعية وهي تعرف على أنها:

تمثل فترة الريبة المدة الواقعة بين تاريخ بدأ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وأن التصرفات التي يقوم بها التاجر المدين في هذه الفترة هي تصرفات مشوبة بالشك فبمجرد أن يتوقف التاجر المدين عن دفع ديونه يجعل تصرفاته يشوبها الاضطراب، إذ قد يعتمد إلى الإضرار بدائنيه أو تفضيل بعضهم مما يضر بمصالح الآخرين لأنه يشعر⁽¹⁰⁾ باقتراب الأجل المستحق للدفع وكما يراها الباحث فإنها فترة تقع بين تاريخ الوقوف وتاريخ صدور الحكم الخاص بالإشهار، تحدد فترة الريبة بالمدة الواقعة بين تاريخ بدأ التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة للوقوف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

أما مصطلح فترة الريبة فقد تصدى الفقه لتعريفها، فهناك من عرفها⁽¹¹⁾ – بحق - على أنها الفترة الواقعة ما بين توقف المدين عن دفع ديونه، والذي تحدده المحكمة في قرارها، وصدور قرار المحكمة بإشهار إفلاس المدين والتي خلالها قد تبطل تصرفاته وجوباً أو جوازاً. ويضاف إلى هذه الفترة مدة زمنية سابقة^(*) على تاريخ التوقف الفعلي في حالات البطلان الوجوبي.

وأما فترة الريبة في القانون السوداني فإن عجز المدين عن الوفاء بمدينة تحقق الخطر ووجبت حماية الدائنين، وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم إلا أنه وفقاً إلى نص المادة (103) من نظام المحكمة التجارية السعودي والمادة (4) من قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م والمادة (550) من التقنين التجاري المصري بأن التاجر المتوقف عن سداد ديونه يعد مفلس ويتوجب شهر إفلاسه بالانهيار مركزه المالي وذلك لحماية حقوق الدائنين، لكن والمعروف قانوناً أن حكم الإفلاس لا يأتي فجأة لمجرد

مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجلد "1"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م، ص: 459.

⁽⁸⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص: 442. انظر أيضاً: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مجلدين في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد، المكتبة العلمية، بيروت، 2010م، ص: 694.

⁽⁹⁾ محمد بن عاشور، تفسير العدل والاعتدال، المجلد الثاني، مودع لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف، 2004م، دون ترقيم للصفحات.

⁽¹⁰⁾ د. ادوارد عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوش وشرتوني، بيروت، 1973م.

⁽¹¹⁾ شمس الدين السرخسي، المبسوط، دارالمعرفة، بيروت، (د. ط)، 1993م، ص: 88.

^(*) هذه المدة هي عشرون يوماً في القانون الأردني (المادة 1/333).

⁽¹²⁾ رشيدة محمود سيد أحمد علي، ورويدا موسى عبد العزيز، الموقف القانوني لتصرفات التاجر المدين في فترة التوقف عن الدفع في القانون السوداني والنظام السعودي، "المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (2663)، 2020م، ص: 428.

⁽¹³⁾ د. علي البارودي، ود. محمد فريد العريخي، القانون التجاري، الإسكندرية، 1986م، ص: 710.

وقد تصدى الفقه لتعريف فترة الرتبة، فهناك من عرفها⁽¹⁵⁾ على أنها الفترة الواقعة ما بين توقف المدين عن دفع ديونه، والذي تحدده المحكمة في قرارها، وصدور قرار المحكمة بإشهار إفلاس المدين والتي خلالها قد تبطل تصرفاته وجوباً أو جوازاً. ويضاف إلى هذه الفترة مدة زمنية سابقة⁽¹⁶⁾ على تاريخ التوقف الفعلي في حالات البطلان الوجوبي.

وتكمن العلة في إبطال التصرفات التي تتم خلال فترة الرتبة في توفير حماية للدائنين، وتحقيق مبدأ المساواة بينهم، وبالتالي فإن إبطال أي تصرف خلال هذه الفترة سوف يكون لصالح جميع الدائنين وقد اشترطت المادة (4/أ/255)⁽¹⁷⁾ من القانون الأردني وهو سالف الذكر وقوع التصرف خلال الأشهر الثلاثة السابقة على صدور قرار التصفية. ونميز في هذا الخصوص ما بين التصفية الاختيارية التي تجري بصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية، أما التصفية الإجبارية فيصدر قرارها من المحكمة المختصة (المادة 1/252). وقد حدد المشرع فترة الرتبة في حالة الشركة المساهمة العامة بمدّة الأشهر الثلاثة السابقة على صدور قرار التصفية، وهي المدّة التي تنبئ عن اضطراب المركز المالي للمدين، ويتزعزع بها ائتمانه، وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.

وما يلاحظ على المادة (4/1/255) سالف الذكر أنها قد وسعت من نطاق فترة الرتبة فجعلتها ثلاثة شهور سابقة على صدور قرار التصفية، في حين أن المادة (333) من قانون التجارة قد جعلت فترة الرتبة عشرين يوماً السابقة على تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه التجارية. ومثل هذا التوسع فيه مصلحة للدائنين في مواجهة مجلس إدارة الشركة من خلال قدرتهم على إبطال تصرفاتهم التي تضر بهم.

ويبقى ما جاءت به المادة (4/322) من قانون التجارة من أن المحكمة هي التي تحدد تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه، وذلك ضمن حكم الإفلاس الذي تصدره، وبعد أقصى مدّة ثمانية عشر شهراً السابقة على صدور حكم الإفلاس سار بحق الشركة المساهمة العامة⁽¹⁸⁾ من قانون المملكة الأردنية الهاشمية وتحديد صلاحية المحكمة بمدّة ثمانية عشر شهراً كأقصى مدّة يتم الرجوع إليها لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع كانت محلاً للانتقاد، إذ

⁽¹⁷⁾ عبد الله الخشروم، بطلان التصرفات القانونية الصادرة في فترة الرتبة بالنسبة للشركة المساهمة العامة، مجلة المنارة، المجلد (13)، العدد (9)، 2007م، ص: 191.

⁽¹⁸⁾ المادة (4/322) من قانون التجارة الأردني.

المساواة بين الدائنين على أساس أن كل تصرف يخل بمبدأ المساواة يتوجب إبطاله في حالة الإفلاس وتكون قيودها وإجراءاتها أخف من قيود وإجراءات دعوى عدم نفاذ التصرفات، مع مراعاة أن دعوى بطلان فترة الرتبة لا تمنع وكيل التفليسة من اللجوء لدعوى عدم نفاذ التصرفات لإبطال تصرفات المدين المفلس السابقة لفترة الرتبة. أخذ المشرع الأردني أسوة بالعديد من التشريعات العربية بنظرية فترة الرتبة في الإفلاس ونظمها في المواد (333 - 337) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م، حيث قضى ببطلان تصرفات المدين الصادرة في الفترة الواقعة بين التاريخ الذي حددته المحكمة لاعتبار التاجر متوقفاً عن دفع ديونه التجارية وبين تاريخ صدور الحكم بإشهار إفلاسه، وأضاف إليها المشرع الأردني مدة 20 يوماً بالنسبة لبعض التصرفات السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع في أحوال البطلان الوجوبي المنصوص عليها بالمادة (333) من قانون التجارة الأردني، أما باقي التصرفات فتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لإبطالها، أو الإبقاء عليها وفقاً لمنطوق المادة (334) من قانون التجارة الأردني. كما أجاز المشرع الأردني في المادة (336) من قانون التجارة الأردني إبطال قيد أي رهن، أو تأمين على عقار خلال فترة التوقف عن الدفع، أو في العشرين يوماً التي سبقتة إذا مضى أكثر من خمسة عشر يوماً ما بين إنشاء الرهن، أو التأمين، وتاريخ القيد⁽¹⁴⁾.

وأما وجهة نظر الباحث فإنه يرى فترة الرتبة هي توقف المدين عن الدفع والسداد وعليه سيتحمل التبعات القانونية من خلال صدور قرار المحكمة بحقه وذلك تمهيداً للإعلان الرسمي بإفلاسه.

ثانياً: أسباب وضع أحكام خاصة بفترة الرتبة:

إن دخول الشركة في حالة تصفية إجبارية بسبب الإفلاس لا يأتي إلا بعد عجز الشركة عن سداد ديونها والوفاء بالتزاماتها. ولذلك قد يقوم مجلس الإدارة قبل وقت قصير من صدور قرار المحكمة بتصفيتها إجبارياً بالتصرف بأموال الشركة تصرفاً ضاراً بالدائنين، وقد يتخبط مجلس الإدارة خلال هذه الفترة بسبب اضطراب الوضع المالي للشركة، مما يؤدي إلى إبرام تصرفات غير متزنة، وبالتالي يؤدي إلى تفاقم الوضع المالي السيئ للشركة.

⁽¹⁴⁾ محمد شريف جراح، أحكام فترة الرتبة في الإفلاس في قانون التجارة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2017م، ص: 2.

⁽¹⁵⁾ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1987م، ص: 457.

⁽¹⁶⁾ المادة (20) من القانون التجاري الأردني رقم "12" لسنة 1966م.

واتفاق الشركاء على تصفية الشركة، وفي الحالات التي ينص عليها نظام الشركة⁽²¹⁾، وعليه فقد كان من اللازم أن تحدد أحكام تقييد تصرفات المدين المفلس وذلك للأسباب التالية:

- غل يد المدين المفلس: وضعت قاعدة غل يد المدين عن التصرف في أمواله وإدارتها، لتقييد سلطة المفلس على أمواله⁽²²⁾.

- حماية الضمان العام للدائنين من تصرفات المدين المفلس: وتعتبر أموال المدين التاجر ضامنة للوفاء بديونه، فإذا عجز عن تسديد ما بذمته كان لدائنيه أن يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على أمواله، فذمة المدين هي الضمان العام الذي يؤمن لجميع الدائنين الحصول على حقوقهم إذا أخل مديهم بتنفيذ التزاماته، فالدائنون متساوون قانوناً في هذا الضمان لا يتقدم أحد منهم على الآخر، إلا من منحه القانون ذلك بموجب حق خاص. فنظام الإفلاس يمر بالعديد من المراحل التي سبق صدور حكم شهر الإفلاس⁽²³⁾.

- عدم كفاية أحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين: المعمول بها في القانون المدني الأردني المنصوص عليها في المواد (370 - 374) من القانون المدني وذلك بعد ملاحظة صعوبة إثبات شروطها لتحقيق الحماية لدائني المفلس خلال هذه الفترة، وعلاجاً لهذا الوضع فقد تضمن التشريع الخاص بالإفلاس نظاماً متميزاً قصد المشرع منه حماية الدائنين، فجاءت نصوص قانون الإفلاس السوداني لعام 1929م وفي المواد (63 - 77)، لحماية الضمان العام لدائني المفلس وتحقيق المساواة بينهم، حيث قد يلجأ المدين إلى تهريب أمواله بمختلف الطرق، كأن يبرم تصرفات صورية مثلاً، وقد يقوم بدفع أحد ديون دائنيه وتفضيله على غيره من الدائنين مما سيؤدي بصورة حتمية إلى الإخلال بمبدأ المساواة بالإضافة إلى حماية مصالح الغير الذي يكون متعاقداً مع المفلس من ناحية أخرى⁽²⁴⁾، وإذا تبين للمحكمة أن فعل قد ارتكب فتجري تحقيق أولي حسب ما تراه مناسباً ثم تحيل المفلس إلى أقرب قاضي محكمة جنائية من الدرجة الأولى أو الثانية ولها الحرية في اتخاذ الضمان الكافي لحضوره والإدلاء بشهادته أمام تلك

قد ترى المحكمة أن اضطراب المركز المالي للمدين يعود لتاريخ أسبق من المدة المحددة في القانون وهي مدة (18 شهر)، ومع ذلك لا تستطيع تجاوز هذا التاريخ ومثل هذا القيد يؤدي إلى خروج بعض التصرفات من دائرة البطالان، ليس بسبب سوى عدم وقوعها ضمن فترة الريبة وذات الانتقاد قد يوجه إلى تحديد فترة الريبة في حالة الشركة المساهمة العامة بمدة الأشهر الثلاثة السابقة على تصفية الشركة، إذ قد تبدو هذه الفترة قصيرة تخرج كثيراً من التصرفات من دائرة البطالان. كذلك ما هو المعيار لوضع مدة الثلاثة أشهر؟ ولماذا لا تكون هذه المدة أطول؟ صحيح أن إطالة فترة الريبة قد تؤدي إلى عدم استقرار المراكز المكتسبة جراء القيام بهذه التصرفات إلا أنه لا بد من وضع معيار واضح يتم على أساسها تحديد فترة الريبة، ويمكن الاسترشاد في هذا المجال بأطول مدة تستطيع المحكمة من خلالها تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وهي ثمانية عشر شهراً السابقة على صدور قرار المحكمة بالإفلاس (المادة 4/322 من قانون التجارة)⁽¹⁹⁾.

كما يجب ملاحظة أنه لإبطال التصرف الواقع في فترة الريبة لابد من اجتماع كل الشروط، وأهمها أن تنتهي أعمال التصفية بإعلان إفلاس الشركة المساهمة العامة وعجز الشركة عن سداد ديونها. وبالتالي فإن إطالة مدة فترة الريبة لتتجاوز مدة الأشهر الثلاثة السابقة على قرار التصفية لتصبح سنة واحدة مثلاً لن يؤثر على صحة التصرفات التي تقع في هذه الفترة ما دام أن إبطال هذه التصرفات يسري على المبلغ أو المبالغ الزائدة التي قامت الشركة بدفعها بموجب التصرفات التي أجرتها الشركة⁽²⁰⁾.

لا بد أن تكون الشركة في حالة إفلاس في نهاية التصفية، أما إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء أعمال التصفية، فلا مجال للبحث عن إبطال مثل هذه التصرفات. ولذلك فإن الشركة المساهمة العامة إما أن تكون ابتداءً قد دخلت في حالة تصفية إجبارية بسبب الإفلاس، أو أن تكون قد دخلت في حالة تصفية اختيارية ثم انتهت بتصفية إجبارية بسبب عدم قدرتها على تسديد التزاماتها المالية. وقد بينت المادة (259) من قانون الشركات الأردني حالات التصفية الاختيارية وهي: انتهاء المدة المعينة للشركة، وإتمام أو انتفاء الغاية التي تكونت الشركة من أجلها،

(19) حسني المصري، العقود التجارية، مطبعة الإحسان، 1988م، ص: 341.

(20) عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص: 86.

(21) وجيه جميل خاطر، نظرية الريبة في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1992م، ص: 25.

(22) عزيز عبد الأمير العكيلى، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص: 193.

(23) عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص: 84.

(24) عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 81 لسنة 1999م، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ت)، ص: 52.

الغير خشية منهم من أن تلك التعاملات تحت خطر البطلان في حال إفلاس التاجر⁽²⁷⁾.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى البحث عن آلية تهدف في المقام الأول إلى حماية الدائنين خلال فترة الريبة، ومن هذا المنطلق، فقد ذهب المشرع إلى التفرقة بين التصرفات في فترة الريبة بناءً على طبيعتها والظروف أحاطت تلك التصرفات، فجاء نص المشرع على إبطال بعض التصرفات خلاله مدة الريبة، كما نص على جواز إبطال بعضها لطبيعتها، والظروف التي تمت بها، فجاءت المواد (333 - 337) من قانون التجارة الأردني، والمادة (33) من مشروع قانون إعادة التنظيم والإفلاس والتصفيّة الأردني لعام 2011م، لتضع القواعد لبطلان تصرفات التاجر المشهر إفلاسه والتي تتم خلال فترة الريبة.

ولغاية التعرف على آثار حكم إشهار الإفلاس على التصرفات التي يجريها المدين خلال فترة الريبة فسيتم البحث في طبيعة البطلان الذي قصده المشرع، وشروط البطلان الوجوبي وحالاته.

المطلب الأول: عدم نفاذ الحكم للتصرفات الضارة وشروط بطلانها:

إن بطلان تصرفات المدين مقررة لمصلحة جماعة الدائنين جميعاً وهي ما تم النص عليها في قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م^(*)، ووفقاً لأحكام المادة (1/388) من قانون التجارة الأردني فإن جماعة الدائنين يمثلهم وكيل قانوني يسمى وكيل التفليسة يعين من قبل المحكمة^(*)، ويكون لذلك الوكيل الحق في رفع دعوى البطلان وفقاً لنص المادة (2/329) من قانون التجارة الأردني والتي ذكرت بأن الخصومة بعد صدور حكم إشهار الإفلاس تنحصر في وكلاء التفليسة⁽²⁸⁾.

لذلك يجب على وكيل التفليسة في حال توافر شروط بطلان التصرف التقدم بدعوى لمحكمة الإفلاس موضوعها طلب بطلان التصرف، ولا يجوز لوكيل التفليسة الإهمال في ذلك تحت طائلة عزله من قبل الدائنين، ولا

المحكمة وذلك استناداً لنص المادة (85) من قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م.

المبحث الثاني

أثر فترة الريبة على تصرفات المفلس الباطلة وجوباً

إن منع التاجر من التصرف بأمواله، هو أهم أثر يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس، وأي تصرف يصدر من قبل التاجر المشهر إفلاسه بعد صدور حكم شهر الإفلاس لا ينفذ أثره بمواجهة الدائنين إعمالاً لمبدأ العدالة والمساواة فيما بينهم. وهذا ما يتضح جلياً من خلال أحكام قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م، ومن خلال مشروع قانون إعادة التنظيم والإفلاس والتصفيّة الأردني لعام 2001م⁽²⁵⁾.

ولكي يتم الحكم بشهر الإفلاس ويكتسب صيغة الحكم النهائي فإنه يجب الخوض في إجراءات قضائية معينة، فما بين تاريخ توقف التاجر عن الدفع وتاريخ صدور الحكم مدة زمنية قد يكون التاجر قد أجرى خلالها العديد من التصرفات التي من شأنها الإضرار بدائنيه، أو أن تصدر عنه أفعال من الممكن أن تضع بعض دائنيه في مرتبة الامتياز، ومن الأمثلة على تلك التصرفات أن التاجر من الممكن أن يقوم بهريب أمواله أو بعضاً منها وذلك عن طريق بيوعات صورية، أو أن يقوم بافتعال ديون وهمية عن طريق الالتزام للغير بمبالغ مالية والتي لا يكون لها أساس فعلي، أو أن ينشئ التزامات أو يقدم امتيازات لبعض الدائنين حتى يصبح لهم حق التقدم والامتياز على غيرهم من الدائنين⁽²⁶⁾.

وهنا تجدر الإشارة أن عدم نفاذ تصرفات المدين بمواجهة دائنيه تهدف في المقام الأول أن تحمي الدائنين من الضرر الذي من الممكن أن يلحق بهم بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ولكن من جهة أخرى فإن من شأن تطبيق قواعد بطلان التصرفات التي يجريها التاجر خلال فترة الريبة أن تؤدي إلى إضعاف الائتمان التجاري بحيث يصعب على التاجر التعامل مع

(*) تنص المادة (338) من قانون التجارة الأردني على: "1- تسلم إدارة أموال المفلس إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة، تعيينه المحكمة. 2- وتتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة. 3- ويمكن في كل وقت أن يزداد عدد الوكلاء إلى ثلاثة. 4- وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفقاً لتعريفهم الخاصة. 5- ويحق للدائنين أن يعترضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة".

(28) د. محمد علي الهللات، النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، 2016م، ص: 225.

(25) فيصل خلف ضاحي العنزي، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس شركات الأشخاص: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2011م، ص: 123.

(26) وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص: 205.

(27) عزيز عبد الأمير العكيلى، مرجع سابق، ص: 179.

(*) تنص المادة (335) من قانون التجارة الأردني على: "1- أن إبطال الأعمال المتقدم ذكرها يجيز عند الاقتضاء إقامة دعوى الاسترداد. 2- وإذا كان محل الوفاء سند سحب أو شيكاً فلا يجوز أن تقام الدعوى المذكورة إلا على الشخص الذي أعطى السند أو الشيك لحسابه. 3- وفي كلا الحالتين يجب أن يقام الدليل إلى أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت إصدار السند بتوقف المدين عن الدفع.

بأية مستندات تحتوي على معلومات غير صحيحة كتواريخ السندات المطلوب إبطالها دون أن يلجئوا لتقديم دعوى تزوير مستقلة⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع التصرفات التي يسري عليها عدم النفاذ الوجوبي: نصت المادة (1/333) من قانون التجارة الأردني على: "تكون التصرفات الآتية باطلة حتماً بالنسبة إلى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ".

ويقصد بالبطلان بخصوص تصرفات التاجر التي يجريها خلال فترة الرتبة، هو عدم نفاذ هذه التصرفات بمواجهة الدائنين في الوقت الذي تبقى صحيحة، ومنتجة لأثارها بين التاجر المفلس والمتعاقد معه، بحيث يحق لأي منهما التمسك بتنفيذ هذا التصرف عند انتهاء التفليسة⁽³²⁾.

إن بطلان تصرفات التاجر المفلس خلال فترة الرتبة هي التصرفات نفسها التي يترتب عليها منع التاجر المفلس من التصرف بأمواله بعد صدور حكم شهر الإفلاس، إذ يقصد بهما عدم نفاذ التصرف بمواجهة الدائنين مع بقاء العلاقة التعاقدية ما بين التاجر والمتصرف إليه صحيحة ويترتب على بطلان تصرفات التاجر المفلس خلال فترة الرتبة والتي يقصد منها عدم نفاذ هذه التصرفات بمواجهة الدائنين ما يلي⁽³³⁾:

1/ لا يحق للمتعاقد مع التاجر المفلس التمسك بالبطلان أو الدفع به إذا لم يطلب وكيل التفليسة بطلان التصرف مع الانتهاء إلى أن جماعة الدائنين لهم الحق التنازل عن طلب البطلان صراحة، أو ضمناً، ولا يحق لهم التمسك به بعد ذلك، أما المدعى عليه بدعوى البطلان فله الدفع بعدم قبول الدعوى في حال عدم وجود مصلحة للدائنين بالبطلان، ومثال ذلك أن يترتب التاجر المفلس خلال فترة الرتبة رهناً من الدرجة الثانية أو الثالثة على عقار له ضماناً لدين، وأن قيمة هذا العقار بالكاد تغطي الدين الذي من المرتبة الأولى، ففي هذه الحالة لا يوجد مصلحة لجماعة الدائنين من إبطال هذا التصرف.

يستطيع الدائنون أو أي دائن بصفته الفردية رفع دعوى البطلان، ولو تم إدخال وكيل التفليسة في الدعوى، إلا في حالة ما إذا تبنى وكيل التفليسة الدعوى وطلب البطلان، حينئذ تنظر إليها المحكمة وكأنها مرفوعة أصلاً منه⁽²⁹⁾، إلا أنه يحق للدائنين التدخل في دعوى البطلان التي كان قد أقامها وكيل التفليسة وذلك لتقديم ما يفيد في دعم وجهة نظره⁽³⁰⁾. ولا يجوز للمفلس التقدم بطلب البطلان، كما لا يحق أيضاً لمن أجرى التصرف مع المفلس خلال فترة الرتبة أو للغير التقدم بطلب البطلان، كما أنه لا يجوز للدائنين التدخل في دعوى البطلان المقامة من قبل وكيل التفليسة إلا في حدود مساعدته ودعمه في الدفاع عن حقوق جماعة الدائنين.

وهنا يتوجب التفريق بين كل من التدخل الأصلي، والتدخل التبعي، ففي التدخل الأصلي تكون إرادة المتدخل متجهة للمطالبة بحق يدعيه لنفسه، مما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة المساواة ما بين الدائنين. أما في التدخل التبعي فتكون الغاية من التدخل هي مساعدة وكيل التفليسة ودعمه في الدفاع عن حقوق جماعة الدائنين^(*).

ولا يمكن للدائنين طلب البطلان في حالات عده والتي يمكن بيانها كما يلي:

أولاً: إذا انقضت مدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ حكم إشهار الإفلاس، ولم يرفع دعوى البطلان تطبيقاً لما جاء في منطوق المادة (337) من قانون التجارة الأردني.

ثانياً: التصرف الذي أجراه المدين مثال ذلك أن يحصل المدين المفلس على قرض خلال فترة الرتبة، ويصدر حكم نهائي من المحكمة يعد القرض مقبولاً بصورة نهائية في التفليسة، أما إذا تم قبوله بصورة مؤقتة فإن ذلك لا يمنع الدائنون من رفع دعوى البطلان.

ثالثاً: إذا كانوا قد قبلوا بالتصرف الذي أجراه مديهم صراحة، ويحق لجماعة الدائنين التقدم بدعوى البطلان بشكل مستقل أو عن طريق الدفع ببطلان التصرف بدعوى مقامة ممثلين بوكيل التفليسة، علماً أن جماعة الدائنين يعدون من الغير وليس خلفاً للمدين، لذا فإنه يحق لهم الطعن

(29) وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص: 251.

(30) المرجع السابق، ص: 255.

(*) نصت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم "24" لسنة 1988م وتعديلاته على:

1- يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأخذ الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة.

1- كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة.

(31) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 487.

(32) عزيز عبد الأمير العكيبي، مرجع سابق، ص: 180.

(33) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 457.

والمشرع الأردني أخذ بهذا الحكم من الفقه المالكي في حين اشترط الفقه الغربي في الدعوى البوليصة أن يكون تصرف المدين في معاملات البيع والشراء المطلوب إبطاله فيه غش⁽³⁵⁾.

2/ إذا أوفى المدين لأحد دائنيه بدينه فإنه يحق لأي دائن أن يطلب عدم نفاذ أي تصرف أجراه المدين المفلس، ويطلب إبطاله حتى لو كان دينه لاحقاً على الدين الموفى به فالمشرع الأردني لم يشترط أن يكون التصرف المطعون به سابقاً في الوجود على حق الدائن الذي يطالب بدينه، وهذا الحكم مأخوذ من الفقه المالكي، أما في القوانين التي تأخذ بالفقه الغربي فإنه يشترط في التصرف المطلوب إبطاله أن يكون لاحقاً لديون الدائنين الطاعنين^(*).

إن القيود والشروط لدعوى عدم نفاذ التصرفات وخاصة الشرط المتعلق بإثبات سوء نية المدين عند التصرف، وأنه يعلم بأن ديونه الحالة والمؤجلة تزيد أو تساوي أمواله في الفترة الواقعة ما بين توقفه عن الدفع، وتاريخ الحكم بشهر إفلاسه، هي التي جعلت المشرع يبحث عن دعوى ذات طابع خاص هدفها إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الرتبة، وهي الفترة التي تسبق شهر إفلاس التاجر، وذلك للمساواة بين الدائنين على أساس أن كل تصرف يخل بمبدأ المساواة يتوجب إبطاله في حالة الإفلاس لأن الإفلاس نظام لتصفية أموال المدين تصفية جماعية، وتوزيع المتبقي من أمواله على دائنيه، كل بنسبة دينه مع مراعاة أن دعوى بطلان فترة الرتبة لا تمنع وكيل التفليسة من اللجوء

2/ لا يحق للتاجر المفلس، ولا لكفيله طلب بطلان التصرف الذي أجراه مع الغير، سواء أكان ذلك عند قيام التفليسة أو عند انتهائها، ومثال ذلك إذا تبرع التاجر المفلس خلال فترة الرتبة بعقار له لشخص ما فلا يحق له وهذه الحالة طلب بطلان هذا التبرع على أساس أنه جرى خلال فترة الرتبة.

3/ يحق للتاجر المفلس، والمتعاقد معه التمسك بتنفيذ التصرف عند انتهاء التفليسة تأسيساً على أن التصرف صحيح ومنتهج لأثاره.

4/ يحق لوكيل التفليسة بصفته الممثل القانوني لجماعة الدائنين طلب بطلان التصرف عند التفليسة، وتوافر شروط البطلان دون أن يكون لأي دائن بصفة فردية مباشرة مثل هذا الطلب، وفي الوقت نفسه يتحمل وكيل التفليسة مسؤولية التراخي في طلب البطلان وما قد ينتج عنه من عزل له عند طلب الدائنين ذلك عن طريق المحكمة⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: أثر الحكم بعدم النفاذ للتصرفات الضارة:

أورد المشرع الأردني شروط دعوى عدم نفاذ التصرفات في المواد (370 - 373) من القانون المدني الأردني، وهي مأخوذة من الفقه المالكي ويقابلها المواد (396 - 399) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وهذه الأحكام للحجر على المدين المفلس، والتي تعني بالشخص الطبيعي، تطبق أيضاً على الشركات لكونها اعتبارية الشخصية بحيث تكون التصرفات التي تتم من قبل الشركة بعد إحاطة الديون بأموالها عرضة لعدم نفاذها بمواجهة جماعة الدائنين ويتوجب على المتصرف له إعادة كافة الأموال التي قبضها من الشركة عند حكم المحكمة لعدم نفاذ ذلك التصرف، وشروط عدم نفاذ التصرفات هي:

1/ عدم البيع والشراء من قبل المدين بمجرد مطالبة الدائنين بديونهم، وأن أي تصرف من هذا القبيل يتم إبطاله.

المادة (239) من نفس القوانين على أنه: "1- إذا كان تصرف المدين بعوض، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون منطوياً على غش المدين، وأن يكون قد صدر له التصرف على علم بهذا الغش، ويكفي لاعتبار التصرف منطوياً على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر، كما يعتبر من صدر له التصرف علماً بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر. 2- أما إذا كان التصرف تبرعاً، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.

(34) وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص: 104.

(35) عبد الرزاق السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج5، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، مصر، 1971م، ص: 21.

(*) تنص المادة (238) من القانون المدني السوري على ما يأتي: "لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضاربه، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين، أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعاقة المدين أو الزيادة في إعاقة، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد التالية: وتنص

من تلقاء نفسها، بناء على طلب كل ذي مصلحة، أو بناء على تقرير القاضي المنتدب، حيث أن تاريخ التوقف عن الدفع المعين من قبل المحكمة بحكم شهر الإفلاس، يتم تعيينه بصفة مؤقتة.

وقد قيد المشرع الأردني بحسب المادة (2/322) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م سلطة المحكمة بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع، بقيد زمني تكون مدته ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وكيل التفليسة قائمة الديون المحققة إلى قلم المحكمة بحيث يصبح تاريخ التوقف عن الدفع نهائياً بعد انقضاء الميعاد السابق الذكر⁽³⁷⁾.

وقد جاء نص قانون التجارة الأردني على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تقرب تاريخ التوقف عن الدفع"⁽³⁸⁾، وبناءً على هذا النص فإن الباحث يرى أنه قد حاد عن مبدأ العدالة، حيث أن المشرع لم يعطى للمحكمة الحق في تقرب تاريخ التوقف عن الدفع مع أن ذلك يمكن أن يكون في مصلحة بعض الدائنين، وذلك للمحافظة على الضمانات التي حصلوا عليها، حتى لا يطالها البطلان، وبما أن المشرع كان قد منح المحكمة صلاحية تعديل

لدعوى عدم نفاذ التصرفات لإبطال تصرفات المدين المفلس السابقة لفترة الرتبة^(*).

المبحث الثالث

أثر فترة الرتبة على تصرفات المفلس القابلة للإبطال

المطلب الأول: عدم النفاذ للتصرفات الدائرة ما بين النفع والضرر وشروطها:

تنص المادة (2/322) من قانون التجارة الأردني على أنه يجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ أسبق بحكم، أو عدة أحكام، بتعديل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب، أو من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، لاسيما طلب الدائنين ويحق لكل من الدائنين أن يقوم بالمراجعة على حدة"⁽³⁶⁾.

يرى الباحث أنه مما يستدل عليه من النص القانوني المشار إليه أنه يجوز للمحكمة تعديل تاريخ التوقف لتاريخ أسبق من التاريخ الذي حددته بالحكم الأول بحكم واحد أو بأحكام متعددة وحسب ما يقدم لها من بينات

(*) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم: 2014/3681م بتاريخ: 2015/1/6م، منشورات شبكة قانوني الأردن.

المبدأ القانوني:

1) إن الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها هي دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر في حق الدائن وهذه الدعوى تقوم على وجود مصلحة مشروعة للدائن في المحافظة على ضمانات حقوقه، وبالتالي فهي الوسيلة التي يتمكن بها الدائن من مراقبة تصرفات المدين الذي اختلت أحواله المادية فبات عاجزاً عن الوفاء بديونه.

2) للدائن بمقتضى المواد (370 - 374) من القانون المدني حق إقامة الدعوى للحكم بعدم نفاذ تصرفات مدينه بأمواله باعتبارها الضمانة العامة للوفاء بديونه كما تقضي بذلك المادة (365) من القانون ذاته فإنه لا بد لقبول تلك الدعوى من توافر الشروط التالية:

1. أن تكون ذمة المدين مشغولة بديون (خالية من كل نزاع) حالة الأداء أو مؤجله.

2. أن يكون نشوء الدين سابقاً على تصرف المدين بماله المطلوب الحكم بعدم نفاذه.

3. أن تزيد تلك الديون على أموال المدين أو تكون مساوية لها.

4. أن يكون تصرف المدين بماله أو بجزء منه إضراراً بالدائنين أو التبرع فيه تبرعاً ليس لازماً أو لم تجزه العادة. الاستفادة من هذه المواد وفقاً لما جرى عليه اجتهاد محكمة التمييز على أنه إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يزيد على هذه الديون.

3) إن دعوى عدم النفاذ تهدف إلى المحافظة على أموال المدين التي تمثل الضمان العام للدائنين، وأن دعوى عدم النفاذ تعالج تصرفاً جدياً ويكون من نتائجها إعادة المال محل التصرف إلى ملك المدين.

4) إن المصدر التاريخي الذي استقت منه القواعد المنظمة للدعوى مأخوذ من قواعد الفقه الإسلامي وعلى وجه الخصوص من الفقه المالكي (انظر: د. محمد صبري الجنيدي، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في القانون المدني الأردني، ومشروع المعاملات المدنية لدولة الإمارات دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والمصري، مجلة نقابة المحامين، أبحاث رقم 18، لسنة 1985م). وإن عدم النفاذ في الفقه الإسلامي وصف لتصرف أصيب بخلل منذ نشأته فهو إذا وصف يطلق على الحق وهو في مرحلته الكافية Statique. أما عدم النفاذ في الفقه الغربي وهو لا يأتي إلا لتجريد تصرف من بعض الآثار التي كان من المفروض ترتيبها عليه فهو وصف يطلق على الحق وهو في مرحلة الحركة Dynamique وهو ما يعني أن الوصف لا يأتي إلا نتيجة لدعوى ولا يقترن بالحق إلا بعد اكتماله وصلاحيته لإنتاج آثاره جميعها=.

5) إن الآثار التي تترتب على دعوى عدم النفاذ تتطابق مع ما ورد بالفقه المالكي باعتبارها دعوى بطلان وأن قصر أثر الدعوى على عدم نفاذ التصرف في حق الدائن يخالف القواعد العامة التي أوردها القانون المدني في المادة (2/175) التي تفيد بأن عدم إجازة العقد الموقوف يستتبع بطلانه، وواضح أن دعوى الدائن ضد تصرف مدينه لا تغدو وأن تكون معارضة صريحة للتصرف الأمر الذي ينبغي عليه أن دعوى عدم النفاذ تبقى في نتائجها الأساسية دعوى بطلان.

(36) د. محمد علي الهللات، مرجع سابق، ص: 216.

(37) عزيز عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص: 69.

(38) المادة (2/322) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م.

رابعاً: المفلس:

وفقاً للمادة (2/233) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م والتي ورد بها عبارة: "كل ذي مصلحة" فإنه يحق للمفلس طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، مع انه يكون ممثلاً بوكيل التفليسة بمجرد صدور قرار شهر الإفلاس، إلا أنه يعتبر صاحب مصلحة، وعليه فيكون بإمكانه أن يطلب تقديم تاريخ التوقف عن الدفع في حال كانت مدة التوقف عن الدفع المحددة بقرار شهر الإفلاس أكثر من عشرين يوماً، وبذلك فإنه يتفادى إبطال التصرفات التي أجراها في المدة التي تزيد عن العشرين يوماً، حيث أن القانون ألزم التاجر بالتصريح عن حالته المالية خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع، وإلا هدهد القانون بالإفلاس التقصيري في حال لم يصرح عن وضعه المالي⁽⁴²⁾، وبالتالي إذا عين تاريخ التوقف بأكثر من عشرين يوماً تسبق الحكم بشهر الإفلاس يكون من مصلحة التاجر المفلس طلب تعديل تاريخ التوقف بتقريبه حتى يحمي نفسه من الإفلاس التقصيري⁽⁴²⁾. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يجب الانتباه إلى أنه لا يحق للمفلس طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بإبعاده لتاريخ أسبق على التاريخ المعين بقرار شهر الإفلاس، وذلك كون زيادة مدة فترة الرية تدخل في مصلحة الدائنين؛ وذلك لإبطال التصرفات التي كان التاجر قد أجراها خلال هذه الفترة، ولا يحق للمفلس الاستفادة مما تم إقراره لمصلحة الدائنين⁽⁴³⁾.

شكل وميعاد تقديم طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع:

يتم تقديم استدعاء لتعديل تاريخ التوقف عن الدفع إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس من قبل وكيل التفليسة أو من الدائنينوالمشرع هنا لم يحدد المحكمة التي يقدم إليها الاستدعاء على أساس أن محكمة الإفلاس هي محكمة البداية وقد تكون محكمة الاستئناف هي المحكمة التي تعدل تاريخ التوقف عن الدفع في حال فسخت قرار محكمة البداية المتضمن رد طلب شهر الإفلاس⁽⁴⁴⁾.

تاريخ التوقف عن الدفع بإبعاده فإنه يجب أن تملك أيضاً تقريب تاريخ التوقف عن الدفع على أن لا يتم تقريبه لتاريخ الحكم بشهر الإفلاس حيث أنه في هذه الحالة سيكون الحكم باطلاً، كونه لا يكون قد تحققت به شرط التوقف عن الدفع.

أصحاب الحق بطلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع:**أولاً: الدائنون:**

كون الدائنون هم أصحاب الحقوق فإن مصلحتهم تكمن في إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع للوراء بزيادة فترة الرية وبالتالي الحكم بإبطال عدد كبير من التصرفات التي أجراها المفلس؛ حتى يتمكنوا من الحصول على حقوقهم، ويجوز للدائنين مجتمعين التعديل، كما يجوز لكل دائن بمفرده أن يطلب التعديل ويستدل على ذلك من عبارة: "ويحق لكل من الدائنين أن يقوم بالمراجعة على حدة" التي وردت في متن المادة (2/322) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م⁽³⁹⁾.

ثانياً: وكيل التفليسة:

يكون لوكيل التفليسة الحق في تعديل تاريخ التوقف عن الدفع وتكمن مصلحته بصفته ممثلاً لجماعة الدائنين بإرجاع تاريخ التوقف للوراء؛ وذلك لغايات إبطال أكبر عدد ممكن من تصرفات المفلس، وبالتالي حصول الدائنين على أكبر قدر ممكن من حقوقهم⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: كل ذي مصلحة:

وهم الدائنون المتمتعون برهون، أو الدائنون الذين استوفوا دينهم قبل الاستحقاق، أو الدائنون استوفوا حقهم بغير طريق النقود، كالحوالات وسندات الأمر، أو الدائن الموهوب له، وأي شخص تعاقد مع المفلس، حيث أن مصلحتهم في تعديل تاريخ التوقف عن الدفع في إنقاصه؛ والهدف من ذلك هو إبعاد هذه التصرفات عن فترة الرية وبالتالي يتجنبوا إبطالها⁽⁴¹⁾.

(42) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص: 405.

(43) وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص: 87.

(*) جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 97/2211 بأن: "قيام محكمة الاستئناف باحتساب المدة التي توقف المميز فيها عن الدفع طبقاً لحكم المادة (4/322) من قانون التجارة لتصويب قرار محكمة البداية في كيفية احتساب هذه المدة لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع إجراء لا يخالف القانون"، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

(39) محمد شريف جراح، مرجع سابق، ص: 35.

(40) د. محمد علي الهلالات، مرجع سابق، ص: 221.

(41) وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص: 88.

(*) تنص المادة (317) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م على: "1- يشهر بالإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية. 2- ويكون الحكم معجل التنفيذ. 3- وإذا قضت عدة محاكم في أن واحد بشهر إفلاس التاجر نفسه يصار إلى تعيين المرجع. 4- المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس".

أما فيما يتعلق بتنفيذ حكم الإفلاس فإن المادة (2/317) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م أكدت على أن هذا الحكم معجل التنفيذ، وبينت المادة (4/324) من قانون التجارة المذكور أن أي طعن يمارسه المفلس على حكم الإفلاس ليس له أثر موقوف على الحكم والغاية التي قصدها المشرع من جعل حكم الإفلاس معجل التنفيذ هي لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية للمحافظة على أموال المدين ومنعه من التصرف بأي مما تبقى منها وعلى ذلك فإن النفاذ المعجل لحكم الإفلاس يقتصر على الإجراءات التحفظية التي تهدف لحماية حقوق الدائنين كمنع المدين من التصرف بأمواله ومنع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية أما بخصوص الإجراءات التي لا تهدف إلى حماية حقوق الدائنين فليس من مبرر لتعجيلها قبل أن يصبح الحكم نهائياً، ومثال ذلك بيع أموال المفلس غير القابلة للتلف وتحقيق الديون⁽⁴⁵⁾.

طرق الطعن بأحكام تحديد بدء فترة الرتبة في الإفلاس:

إن طرق الطعن هي الوسائل القضائية التي يلجأ إليها أطراف النزاع، للتظلم من حكم يضر بمصالحهم سواء بقصد تعديله أو إلغائه وتخضع كافة الأحكام الصادرة في الإفلاس للطعن بحسب ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم "24" لسنة 1988م وتعديلاته إلا ما استثني منها بنص المادة (1/324) من قانون التجارة الأردني. وحيث أن حكم الإفلاس نشئ حالة جديدة لم تكن موجودة سابقاً فإنه يتوجب على المحكمة مراعاة ذلك وأن تقوم بإلغاء حكم شهر الإفلاس إذا تجاوز التاجر حالة التوقف عن الدفع، وأما طرق الطعن المنصوص في قانون أصول المحاكمات المدنية المذكور فهي، الاستئناف، التمييز، اعتراض الغير، إعادة المحاكمة⁽⁴⁶⁾

وتبدأ مواعيد الطعن في أحكام الإفلاس وتعديل تاريخ التوقف عن الدفع من اليوم التالي لصدور الحكم أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة للإلصاق والنشر في الصحف فتبدأ من اليوم الذي يلي هذه المعاملات، دون أن يكون أي أثر موقفاً للطعن الذي يتقدم له المفلس بحسب المادة (4/3/324) من قانون التجارة الأردني

ويمكن أن تخفف المواعيد القانونية للطعن إلى النصف في حال أمرت المحكمة بتطبيق إجراءات بسيطة على التفليسة بحسب المادة (4/455) من قانون التجارة الأردني وتطبيق إجراءات بسيطة بحال اتضح للمحكمة من

في حال صدر التوقف عن الدفع بشكل مستقل فقد بينت المادة (322) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م مجموعة من الشروط كما يلي:

1/ يجب إلصاق حكم إشهار الإفلاس، وأية أحكام تقضي بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع خلال خمسة أيام من صدورهما بواسطة وكيل التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرت الحكم وفي أقرب مركز للبورصة إن وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس. 2/ يجب نشر خلاصة الحكم في خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية.

3/ يجب أن يكون هذا النشر في المكان الذي أشهر فيه الإفلاس، وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.

4/ يجب أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة، وأن تبلغ إلى النيابة العامة".

وفي حال كان المفلس مالكاً لحقوق عينية، أو لعقارات، فإنه ووفقاً لأحكام المادة (332) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م يكون الحكم بإشهار الإفلاس خاضعاً لقواعد الإشهار المختصة بالرهون، والتأمينات العقارية، بحيث يسجل الحكم بإشهار الإفلاس في السجل العقاري بواسطة وكيل التفليسة، وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبري لمصلحة الدائنين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يرتب لعدم النشر أو تأخير أية آثار، كون المشرع قد رتب على مجرد صدور حكم إشهار الإفلاس بعض الآثار القانونية كمنع التاجر من التصرف بأمواله، ولا يتوقف ذلك على نشر الحكم إلا أن التأخر في نشر الحكم أو عدم نشره يترتب عليه:

1/ يقع على عاتق المتسبب بتأخير النشر تعويض أي متضرر من هذا التأخير بحسب القواعد العامة للتعويض عن الضرر⁽⁴⁴⁾.

2/ عدم سريان مواعيد الطعن طبقاً لأحكام المادة (3/324) من قانون التجارة الأردني رقم "12" لسنة 1966م، وعليه فإن المواعيد القانونية لطرق الطعن تبدأ من اليوم الذي يلي صدور الحكم أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق، ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات.

⁽⁴⁶⁾ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998م، ص: 399.

⁽⁴⁴⁾ عزيز عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص: 75. ⁽⁴⁵⁾ الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الرابع، الإفلاس، بيروت، 1986م، ص: 177.

"وفاء الديون المستحقة" وهذا التعداد ليس حصرياً إنما يأخذ الطابع الشمولي، حيث أن إرادة المشرع اتجهت إلى جعل كل تصرف مهما كان سببه، ونوعه يجريه التاجر بعد توقفه عن الدفع يعد خاضعاً لأحكام البطلان الجوازي ما لم يخضع من أجل بطلانه لنص قانوني آخر وهناك بعض الاستثناءات التي أوردها المشرع الأردني على التصرفات التي أجاز بطلانها، وهذا الاستثناء يتعلق بوفاء الأوراق التجارية خلال فترة الريبة فقد نصت المادة (335) من قانون التجارة الأردني على ما يأتي:

"1/ إن إبطال الأعمال المتقدم ذكرها يجيز عند الاقتضاء إقامة دعوى الاسترداد.

2/ وإذا كان محل الوفاء سند سحب أو شيكا فلا يجوز أن تقام الدعوى المذكورة إلا على الشخص الذي أعطى السند أو الشيك لحسابه.

3/ أما إذا كان محل الوفاء لأمر فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا على المظهر الأول.

4/ وفي كلا الحالتين يجب أن يقيم الدليل على أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت إصدار السند بتوقف المدين عن الدفع".

إن وكيل التفليسة لا يستطيع أن يقيم دعوى الاسترداد في مواجهة حامل السند الذي يقبض قيمته من المدين المتوقف عن الدفع، رغم عمله بتوقفه عن الدفع، وإنما يستطيع إقامة هذه الدعوى على صاحب السند إذا كان شيك، أما إذا كان سنداً لأمر فإن وكيل التفليسة يقيم الدعوى على المظهر الأول، وفي الحالتين عليه إثبات علم الساحب أو المظهر الأول بتوقف المدين عن الدفع وقت تحريره السند وهذا ما يلاحظ من نص المادة السابقة الذكر.

وقد أثار قضية الوفاء الحاصل للشيك أو سند السحب أو سند لأمر من غير المسحوب عليه أو من أحد المظهرين في حال امتناع المسحوب عليه من الوفاء بصفته ضامناً للوفاء تساؤلاً بخصوص جواز بطلان التصرف من عدمه وفي هذا الخصوص فقد جاء رأي بعض الفقهاء في التشريعات التي أوردت نصاً مشابهاً للمادة (335) من قانون التجارة الأردني أن النص المذكور قد جاء مطلقاً، بحيث لا يوجد تمييز بين الوفاء الذي يتم من قبل المسحوب عليه للأوراق التجارية المذكورة، والوفاء الذي يقوم به ملتزم آخر

الميزانية التي يقدمها المفلس، أو من معلومات تالية أن موجودات التفليسة لا تتجاوز 250 ديناراً، واتضح أن المعدل المراد توزيعه لا يمكن أن يتجاوز 10% بحسب المادة (454) من قانون التجارة الأردني.

يجوز للغير المتضرر من حكم الإفلاس وفقاً لقواعد أصول المحاكمات المدنية الطعن به عن طريق (اعتراض الغير) ويشكل الطعن بهذه الطريق الطعن بحكم الإفلاس أو الطعن بحكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع على أن يصبح هذا الحكم نهائياً بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (377) من قانون التجارة الأردني وهو ثلاثون يوماً بعد تقديم قائمة الديون المحققة

ومع أن القاعدة العامة هي أن جميع أحكام الإفلاس تقبل الطعن بها إلا أن هناك استثناءات أوردها المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني على أساس أن هذه الأحكام لا تفصل بحق موضوعي وإنما تتعلق بأعمال إدارة التفليسة وأهم هذه الأحكام هي⁽⁴⁷⁾:

1/ الأحكام الخاصة بالاعتراض على قرارات القاضي المنتدب بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (4/348) من قانون التجارة الأردني.

2/ الأحكام الخاصة بقبول الديون المتنازع عليها قبولاً مؤقتاً بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (2/379) من قانون التجارة الأردني.

3/ الأحكام الخاصة بتعيين القاضي المنتدب أو استبداله بغيره بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (349) من قانون التجارة الأردني.

4/ الأحكام الخاصة بتعيين وكلاء التفليسة وعزلهم بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (345) من قانون التجارة الأردني.

المطلب الثاني: أنواع التصرفات التي يسري عليها الإيقاف:

إن كل تصرف يقوم به المدين المفلس ولا تسري عليه أحكام البطلان الوجوبي، يكون خاضعاً للبطلان الجوازي، وذلك وفقاً للمادة (334) من قانون التجارة الأردني

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد التصرفات التي تخضع للبطلان الجوازي بالنسبة لجماعة الدائنين، لأن هذا التحديد ليس بالأمر اليسير، بالرغم من أن المشرع نص فقط على: "كل تصرف يجري ببدل" إضافة إلى

⁽⁴⁷⁾ علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج3، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، 1972م، ص: 290.

والإيداع في الحساب الجاري⁽⁴⁸⁾ لا يمكن أن يحسب وفاء للديون تطبيقاً لمبدأ عدم انقسام الحساب الجاري لأنه يعد فيما يدفعه التاجر في عداد التصرفات ببدل، ويخضع أيضاً للبطلان الجوازي عقود الإيجار التي يبرمها التاجر خلال فترة الرتبة مؤجراً أو مستأجراً وكذلك فسخ عقود البيع بأجل، والتأمينات والرهون العقارية التي يجريها التاجر المفلس لديون ترتبت عليه وقت إجراء التأمين، أو الديون التي ستترتب في المستقبل⁽⁵¹⁾.

ثالثاً: الصلح: يعد الصلح من عقود المعاوضات فتطبق عليه أحكام المادة (334) من قانون التجارة ويخضع للبطلان الجوازي وإن حصل أمام القضاء، أما إذا ما تم خارج القضاء، واشترط القانون مصادقة المحكمة عليه، فإن حكم المصادقة لا يخضع للبطلان الجوازي، ويرى بعض فقهاء القانون عدم إمكانية تطبيق البطلان الجوازي على الصلح لأن الصلح أثرأ كاشفاً لا منشئاً⁽⁵²⁾، وفي الحقيقة إن الصلح من العقود ببدل بدليل نص المادة (647) من القانون المدني الأردني والتي نصها: "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي" كذلك المادة (650) من القانون المدني الأردني والتي نصها: "يشترط أن يكون المصالح عند مما يجوز أخذ البديل في مقابله، وأن يكون معلوماً فيما يحتاج إلى القبض والتسليم" وبالتالي فإنه يمكن تطبيق أحكام البطلان الجوازي على عقد الصلح وببقي خاضعاً للبطلان ولو تم أمام القضاء، أما إذا اشترط القانون مصادقة المحكمة للصلح فلا يخضع حكم المصادقة للبطلان الجوازي، وفقاً لمفهوم المادة (334) من قانون التجارة الأردني.

رابعاً: الأحكام: فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر خلال فترة الرتبة استقر الرأي على أنه لا يمكن استعمال أحكام البطلان الجوازي لإبطال الحكم، وإنما يمكن الطعن بالحكم الصادر بطرق الطعن العادية المنصوص عليها في

كالمظهر على أساس أنه ضامن للوفاء وبالتالي فإن الوفاء للحامل صحيح حتى لو كان عالماً بالتوقف عن الدفع⁽⁴⁸⁾.

إن الوفاء للديون المستحقة والمعاوضات والصلح من أهم التصرفات التي يشملها نص المادة (334) من قانون التجارة الأردني وهي ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

أولاً: وفاء الديون المستحقة:

يقصد ب"وفاء الديون المستحقة" وفاء كافة الديون بغض النظر عن سبب الدين حتى لو كان جرماً، ويمكن أن يكون الوفاء نقداً أو بواسطة سند تجاري أو بأي شيء يتفق عليه⁽⁴⁹⁾ كما أن وقت نشوء الدين ليس ضرورياً لتطبيق نص المادة (334) من قانون التجارة الأردني فهو باطل حتى لو تم الوفاء من أجل دين نشأ خلال فترة الرتبة، وإن ادعى الدائن أن الوفاء لم يضر بجماعة الدائنين، كما يطبق المادة السابقة على الوفاء الاختياري الذي يقوم به المدين، ولا تطبق أحكام البطلان الجوازي ما إذا ما أوفى المدين الدين الذي بذمته مضطراً وذلك لتفادي الحجز التنفيذي على أمواله من قبل مأمور التنفيذ، ولا يشمل البطلان الجوازي أيضاً وفاء شخص آخر لحساب المدين شريطة أن لا يكون هذا الشخص مديناً لمن أوفى عنه، أما إذا كان الموفي مديناً لمن أوفى عنه فيخضع هذا الوفاء للبطلان الجوازي حتى لا يحتج من أوفى ببراءة ذمته تجاه المفلس عند مطالبة الدائنين له⁽⁵⁰⁾.

ثانياً: المعاوضات:

كافة المعاوضات التي يقوم بها التاجر خلال فترة الرتبة خاضعة للبطلان الجوازي ومثال ذلك البيع الذي يتم بأقل من ثمن المثل وإذا المشتري عالماً بتوقف البائع عن الدفع أما عقود البيع التي يجريها التاجر خلال فترة الرتبة في حدود تجارية وبشكل صحيح فملزمة للدائنين إذا وافقوا على هذه العقود وقبضوا الثمن ويشمل البطلان الجوازي عقود فتح الاعتماد^(*) الممنوحة للمدين والحصاة التي يجب على التاجر تقديمها من أجل تكوين الشركة

(48) عزيز عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص: 205.

(49) وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص: 205.

(50) محمد شريف جراح، مرجع سابق، ص: 54.

(*) الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة. وتكمن أهمية الاعتماد المستندي بأنه يستعمل في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء

الأطراف جميعاً من مصدرين ومستوردين وقد عالجه المشرع الأردني في المواد (118 - 120) من قانون التجارة رقم "12" لسنة 1966م.

(*) المادة (106) من قانون التجارة الأردني ذكرت بأنه يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينياً على القايض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للأداء.

(51) رزق الله إنطاكي، ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دمشق، 1961م، ص: 167.

(52) وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص: 218.

2/ لا تنفذ القسمة في حق الدائنين إذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الإجراءات.

3/ إذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن فيها إلا في حالة الغش".

من الملاحظ أن النص السابق هو نص عام يستطيع الدائنون العمل به بشرط توافر حالة الغش مما يترتب عليه الإضرار بالدائنين في حالة أرادوا رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات على مديهم، ونظراً لوجود نص خاص يتعلق ببطلان تصرفات المدين المفلس خلال فترة الرتبة وتطبيقاً لقاعدة أن "النص الخاص يقيد النص العام"، من جهة أخرى واستناداً للمادة (334) من قانون التجارة الأردني فإن وكيل التفليسة يستطيع طلب بطلان القسمة.

المطلب الثالث: أثر الحكم بعدم التنفيذ جوازياً للتصرفات الدائنة ما بين النفع والضرر:

نصت المادة (334) من قانون التجارة الأردني على أن: "كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم بها المدين وكل تصرف يجري ببدل بعد توقيفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس، يجوز إبطالها إذا كان الأشخاص الذين قبضوا من المدين أو تعاقدوا معه عاملين بتوقيفه عن الدفع"، وعليه فقد أعطى المشرع الأردني الحق للمحاكم في إبطال التصرفات التي يقوم بها المدين بعد توقيفه عن الدفع وقبل شهر إفلاسه

ويلاحظ مما سبق أن حالات البطلان الجوازي لم ينص عليها على سبيل الحصر كما هو الحال في البطلان الوجوبي، وهذا يعني أنه يمكن القياس عليها، وبالتالي فإن البطلان الجوازي يشمل جميع تصرفات المدين التي لا تخضع للبطلان الوجوبي وذلك بتوافر شروط محددة.

ويمكن تنفيذ الشروط الذي يجب أن تتوافر ضمن حالات البطلان الوجوبي التي تقبل البطلان الجوازي بما يلي:
أولاً: أن تكون التصرفات التي يقوم به المفلس بقصد الإضرار بالدائنين، وتقدير الإضرار من عدمه يعود للمحكمة التي تنظر في دعوى الإفلاس وإذا ثبت عدم وجود الضرر على جماعة الدائنين من ذلك التصرف، فلا يبطل التصرف، لانعدام المصلحة بالنسبة لجماعة الدائنين، ومما تجدر الإشارة إليه أن شرط الإضرار بالدائنين لم تذكره المادة (334) من قانون التجارة الأردني في حين يرى بعض فقهاء القانون أنه يكفي لإبطال التصرف أن يقع

قانون أصول المحاكمات بأن يقوم وكيل التفليسة بالطعن بذلك الحكم لدى المحكمة التي تعلق بالدرجة على المحكمة مصدرة الحكم⁽⁵³⁾.

خامساً: القسمة: يكون التاجر في بعض الأحيان شريكاً في عقار أو منقول، وتجري القسمة خلال فترة الرتبة، وغالباً ما تلحق القسمة ضرراً بالدائنين، فقد تكون قيمة الحصة التي حصل عليها المدين المفلس بعد القسمة أقل من قيمة حصته، وقد يتواطأ شركاؤه معه فيعطوه حصة قيمتها أقل من القيمة الحقيقية لحصته، ويتعهدوا سراً على إعطائه باقي قيمة حصته، فهل يحق لوكيل التفليسة إبطال القسمة مستنداً لنص المادة (334) من قانون التجارة الأردني، ومعللاً ذلك بالأضرار بمصلحة الدائنين، وعلم المالكين الشركاء بتوقف التاجر الشريك عن الدفع؟

ذهب فريق من فقهاء القانون للقول بأن البطلان المنصوص عليه في المادة (334) من قانون التجارة الأردني لا يشمل القسمة رضائية كانت أم قضائية، كما أنه من المعلوم بأن القسمة كاشفة للحق؛ وليست منشئة له، فالتاجر مالك لحصته التي آلت إليه بالقسمة منذ قيام حالة الشروع، وليس بعد إجراء القسمة، وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد على أساس أن الأثر الكاشف للقسمة مجاز أوجده المشرع، وكان الغرض منه حماية المتقاسم من تصرفات شركائه التي يحتمل أنهم قاموا بها قبل القسمة على الحصة التي آلت إليه، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يحول الأثر الكاشف للقسمة من جعل هذه التصرفات من التصرفات بعوض، وتطبيق أحكام البطلان الجوازي عليها خصوصاً وأن نص المادة (334) جاء شاملاً لكافة التصرفات التي يجريها المفلس ببدل، وتعد المشاعة مقابل أن يتنازل شركاؤه عن حصصهم في الحصة التي آلت إليه، وهذا ما أخذ به العدد الأكبر من الفقهاء واتجهت المحاكم إلى تطبيقه⁽⁵⁴⁾.

وقد أجاز فريق آخر من فقهاء القانون لوكيل التفليسة طلب بطلان القسمة بشرط إثبات علم المتقاسمين بتوقف المفلس عن الدفع وثبوت سوء نية الشركاء⁽⁵⁵⁾، وبالرجوع للمادة (1045) من القانون المدني الأردني نجد أنها نصت على ما يأتي:

"1/ لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة – رضائية كانت أم قضائية وذلك بإنذار يبلغ إلى الشركاء إذا كانت رضائية أو بالتدخل أمام المحكمة إذا كانت قضائية.

(53) وجيه جميل خاطر، مرجع سابق، ص: 216.

(53) انطاكي والسباعي، مرجع سابق، ص: 167.

(54) انطاكي والسباعي، مرجع سابق، ص: 166.

4/ خلو قانون التجارة من قواعد خاصة بتنظيم الآثار المترتبة على الحكم ببطلان التصرفات التي تصدر من المدين المفلس في فترة الرتبة مؤداه الرجوع في شأنها إلى القواعد العامة في القانون المدني.

ثانياً: التوصيات:

1/ نوصي المشرعين في الدول العربية كافة إلى مواكبة التطور التشريعي لنظام الإفلاس.

2/ نوصي المشرع السوداني بالاهتمام بكل ما يتعلق بفترة الرتبة وتصرفات التاجر والتحديث وفقاً للمتغيرات الحديثة في المجتمع بعد عمل دراسة علمية تحليلية لظاهرة تزايد طلبات الإفلاس مع ملاحظة أن قانون الإفلاس السوداني صادر منذ 1929م.

3/ نوصي المشرع الأردني بتكملة أحكام الإفلاس وتعرضه لفترة الرتبة وتنظيم تصرفات المفلس في تلك الفترة والتعرض لفترة التوقف.

4/ العمل على تفعيل حلقات النقاش والدراسة والسمنارات حول إيجابيات وسلبيات قانون الإفلاس مع إشراك الجهات ذات الصلة، ومن هنا أناشد القانونيين والقائمين على أمر التشريع في بلادنا أن يوفوا هذا الموضوع حقه وذلك بسن تشريعات تضمن فيه كل ما يحيط بهذا الأمر خاصة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية الشريفة.

ثانياً: كتب اللغة والتراجم:

- 1/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مجلدين في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد، المكتبة العلمية، بيروت، 2010م.
- 2/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.

خلال فترة الرتبة، ويكون المتعاقد عالماً بتوقف المدين عن الدفع⁽⁵⁶⁾، وشرط المصلحة هو تطبيق للقواعد العامة، بحيث لا تقبل دعوى دون أن يكون لصاحبها مصلحة فيها⁽⁵⁷⁾.

ثانياً: أن يصدر التصرف من المفلس نفسه، ويقع على أمواله، وهذا يعني أن التصرف الصادر من غير المفلس لا يطلاله البطلان، ويستثنى من ذلك حالة التصرف من وكيل المفلس ولمصلحته لأن التصرف في هذه الحالة كأنه صادر من الموكل فتسري عليه أحكام البطلان الجوازي.

ثالثاً: أن يكون التصرف المطلوب إبطاله واقعاً خلال فترة الرتبة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم إظهار الإفلاس على أنه في هذه الحالة لا تضاف العشرون يوماً السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع كما هو في البطلان الوجوبي.

ولتحديد فيما إذا كان التصرف قد تم خلال فترة الرتبة ينظر لتاريخ إجراء ذلك التصرف مع الانتباه إلى أن التصرفات التي تتطلب إجراءات قانونية محددة، وإجراءات تسجيل لدى دوائر مختصة كالعقارات، والمركبات فإن تاريخ تسجيل هذه التصرفات في الدوائر المختصة هو تاريخ التصرف.

يرى الباحث أن تلك التصرفات يجب أن تخضع للدراسة والبحث لإثبات مدى حقيقة هذه التصرفات والبيوعات، حيث أنه من الممكن أن تتم بشكل صوري بالاتفاق مع الغير كالأقارب أو الأصدقاء وذلك في حال كان التاجر الذي تم الحكم بشهر إفلاسه قد قام بهذه البيوعات احترازاً منه أو لنية ميته منه لطلب شهر إفلاسه وبذلك يكون قد اضر بالدائنين.

الخاتمة

إن هذا العمل المتواضع هو ثمرة جهد بسيط لا يعدو أن يكون جمع لشتات متناثر ومتشعب قصدت به طرق موضوع حكم تصرفات المدين المفلس أثناء فترة الرتبة، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج:

- 1/ التوقف عن الدفع هو أهم الشروط لإشهار الإفلاس.
- 2/ يترتب على بطلان التصرفات في فترة الرتبة بقاء المال ملكاً للمفلس ومن ثم يدخل في التصفية ليتم توزيعه على الدائنين.
- 3/ إن الدعوى المتعلقة بتصرفات المدنية في فترة التوقف عن الدفع تسمى بدعوى عدم نفاذ التصرف وليس بطلان تصرفات المدين.

⁽⁵⁷⁾ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 268.

⁽⁵⁶⁾ علي البارودي، مرجع سابق، ص: 308.

17/ علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج3، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، 1972م.

18/ علي البارودي، ود. محمد فريد العربي، القانون التجاري، الإسكندرية، 1986م.

19/ محمد شريف جراح، أحكام فترة الريبة في الإفلاس في قانون التجارة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2017م.

20/ محمد عثمان أحمد، الإفلاس، (د.ن)، 2017م، ص: 22.

21/ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1987م.

22/ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998م.

23/ وجيه جميل خاطر، نظرية الريبة في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1992م.

24/ الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج4، الإفلاس، بيروت، 1986م.

خامساً: الرسائل العلمية:

25/ فيصل خلف ضاحي العنزي، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس شركات الأشخاص: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2011م.

سادساً: المجلات العلمية:

26/ رشيدة محمود سيد أحمد علي، وريدا موسى عبد العزيز، الموقف القانوني لتصرفات التاجر المدين في فترة التوقف عن الدفع في القانون السوداني والنظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (2663)، 2020م.

27/ عبد الله الخشروم، بطلان التصرفات القانونية الصادرة في فترة الريبة بالنسبة للشركة المساهمة العامة، مجلة المنارة، المجلد (13)، العدد (9)، 2007م.

28/ محمد صبري الجنيدى، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في القانون المدني الأردني، ومشروع المعاملات المدنية لدولة الإمارات دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والمصري، مجلة نقابة المحامين، أبحاث رقم 18، 1985م.

3/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مجلد "1"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م.

4/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (د.ت).

5/ الموسوعة العلمية القانونية، ويكيبيديا الحرة.

ثالثاً: كتب الفقه:

6/ شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1993م.

7/ محمد بن عاشور، تفسير العدل والاعتدال، المجلد الثاني، مودع لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف، 2004م.

رابعاً: كتب القانون:

8/ أبتسام السيد حسن، الإفلاس بين القانون الوضعي الإنجليزي والقانون السوداني وأحكام الشريعة الإسلامية، دار صالح للطباعة والتغليف، أم درمان، 2001م.

9/ أحمد محمد محرز، العقود التجارية، الإفلاس، (د.ن)، 2001م.

10/ ادوارد عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوش وشرتوني، بيروت، 1973م.

11/ حسني المصري، العقود التجارية، مطبعة الإحسان، 1988م.

12/ رزق الله إنطاكي، ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دمشق، 1961م.

13/ عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 81 لسنة 1999م، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت).

14/ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج5، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1971م.

15/ عزيز عبد الأمير العكيلى، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، دراسة مقارنة، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

16/ عفيف شمس الدين، أحكام الإفلاس، (د.ن)، 2008م.

29/ محمد علي الهللات، النظام القانوني لصدور حكم بشهر
الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري، مجلة
دفاتر السياسة والقانون، العدد (15)، 2016م.